



جمهورية مصر العربية  
وزارة التجارة والصناعة  
الوزير

مجلس الوزراء

١٨٠١  
١٧٩١

سجل في ١٣ / ٩ / ٢٠١٨

قرار  
وزير التجارة والصناعة  
رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٨  
في شأن إضافة بند جديد للأصناف الخاضعة لرسم الصادر

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير،  
وعلى قانون الإستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧، ولائحته التنفيذية،  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة،  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة،  
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظم اجراءات فحص  
ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥، وتعديلاتها،  
وعلى القرار الوزاري رقم ٦٤٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن فرض رسم صادر على خردة وفضلات النحاس،  
وعلى القرار الوزاري رقم ١٢٥٤ لسنة ٢٠١٦ في شأن تعديل رسم الصادر على بعض أنواع الخردة والخامات،  
وعلى القرار الوزاري رقم ١١٥٧ لسنة ٢٠١٧ في شأن تعديل رسم الصادر على خام وخردة النحاس والألمونيوم،  
وعلى القرار الوزاري رقم ١٥٨٤ لسنة ٢٠١٧ في شأن استمرار العمل بالقرار الوزاري رقم ١٢٥٤ لسنة ٢٠١٦، وتعديلاته،  
وعلى مذكرة ككل من مستشار الوزير لشؤون التجارة - والقائم بأعمال رئيس قطاع الإتفاقيات والتجارة الخارجية  
المؤرخة في ٢٠١٨/٨/١٩.

قرر

المادة الأولى

يضاف بند جديد إلى الجدول الوارد بالمادة الأولى من القرار الوزاري رقم ١١٥٧ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه، نصه الآتي :-

البند الجمركي	الوصف	قيمة الرسم ( جنيه / طن )
74.07	قضبان وعيدان وزوايا وأشكال خاصة ( بروفيلات ) ، من نحاس .	٢٠٠٠٠

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير  
التجارة والصناعة

مهندس / عمرو نصار

